**الدكتور نجماوي بلقاسم، أستاذ محاضر "أ"**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة البليدة 02**

**البريد الإلكتروني:nedjmkacem@gmail.com**

**بن عزوق منير، باحث دكتوراه**

**كلية الحقوق و العلوم السياسية**

**جامعة البليدة 02**

**البريد الإلكتروني:benazzoug1992@gmail.com**

# التدابير الوقائية و الردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية

# Title :Preventive and deterrent measures to protect public funds from public transactions

**الملخص:**

تعتبر الصفقات العمومية إحدى التصرفات القانونية الأكثر تعقيدا و حساسية في الواقع العملي، كونها تتعلق بالمال العام و غايتها تحقيق المصلحة العامة من جهة و دفع عجلة البرامج التنموية للدولة من جهة أخرى، لذا أحاطها المشرع الجزائري بجملة من المبادئ و القواعد كما عززها بتدابير وقائية و ردعية بحجة الحفاظ على المال العام من كل أنواع الفساد. بحيث أن استخدام المال العام من قبل أعوان الدولة يتطلب استخدامه في كنف الشفافية و في حدود ما ينص عليه القانون.

**الكلمات المفتاحية:**

المال العام، الصفقات العمومية، الرقابة، الفساد.

**Absract :**

**P**ublic acts are one of the most complicated and delicate legal acts: they concern the public money and aim at the same time the public interest and the programs of development of the State, the Algerian legislator surrounds it with principles and rules and strengthens them with preventive and dissuasive measures. Under the pretext of keeping public money against all kinds of corruption. While the use of public funds by agents of the State requires its use in the transparency and within the limits provided by law.

**Keywords:**

Public money , Public transactions ,Censorship, Corruption..

**مقدمة:**

تحتل الصفقات العمومية جانبا مهما من أعمال الدولة و ذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق النفع العام، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية، وذلك من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد واعتبرها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في مادته الثانية على **أنها " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات ".**

إذ أدى ارتباط الصفقة بالمال العام إلى جعلها أهم القنوات المستهلكة لها لهذا أعطاها المشرع أهمية خاصة و خصها عن بقية النفقات بقانون خاص ينظمها فإذا ما أسيء استغلالها عن طريق الاتجار بها أو الإخلال بواجب النزاهة ،أصبحت مشوبة مرتبة أضرارا خطيرة لأن الحق المعتدى عليه هو المال العام .

إذ تكلف الصفقات العمومية خزينة الدولة مبالغ باهظة قد تدفع الدولة في الكثير من الحالات إلى الحصول على تمويلات من دول أخرى أو منظمات أو بنوك دولية خاصة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع الكبرى .

و عليه يستمد موضوع دراستنا أهميته من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية ، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة تشريعية قانونية متكاملة عبر كم هائل من التعديلات تحكم العمل التعاقدي بمختلف أشكاله و أنواعه ،فقنن الوسائل التي يتم بها هذا التعاقد و أعطى من الامتيازات ما يخدم المصلحة

العامة و يحمي المال العام من التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها المتعامل الاقتصادي أو الموظف الذي لديه علاقة بالصفقات العمومية و ذلك قبل الشروع في الصفقة و أثناء تطبيقها و بعد إنهاء موضوع الصفقة العمومية المتعاقد بشأنها ، وذلك من خلال إقرار إجراءات وقائية و رقابية قبل صرف المال العام في الصفقة المراد إنجازها و كذا إقرار إجراءات ردعية تعاقب و تقصي كل من تسوله نفسه العبث و التلاعب بالمال العام و عليه نطرح الإشكالية التالية:

**ما هي أهم القواعد الإجرائية والتدابير الوقائية والردعية التي تبناها المشرع الجزائري من أجل حماية المال العام من الصفقات العمومية ؟**

من أجل محاولة الإجابة عن هذه الإشكالية نتبع خطة تبناها المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام 15- 247 وذلك من خلال تكريس قواعد منظمة لمبادئ[1] الصفقات العمومية، مع إقرار الرقابة بنوعيها الداخلية والخارجية كإجراء وقائي وكذا إقرار حالات الإقصاء كإجراء ردعي لحماية المال العام من الفساد والتبديد وعليه سنقسم دراستنا كالأتي:

**المحور الأول: القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية.**

**المحور الثاني : الإجراءات الوقائية لحماية المال العام من الصفقات العمومية.**

**المحور الثالث: الإجراءات الردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية.**

## المحور الأول: القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية

نظرا لأهمية الصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد حصنها بتشريع خاص و مستقل بذاته لأنها تتعلق أساسا بتسيير و استهلاك الأموال العمومية إضافة للحماية الدستورية و التشريعية التي تحظى بها هذه الأموال فمن البديهي تنظيمها بإجراءات و ضوابط صارمة و هو الأمر الذي يفرض على المشرع الجزائري ضرورة إقرار مجموعة من المبادئ و القواعد التي يتعين على الإدارة القائمة على التعاقد بخصوص الطلبية العمومية احترامها و مراعاة أحكامها بحجة ضمان نجاعة الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام[2].

### أولا : مبدأ الحرية في الترشح

**و** هو ما عبر عنه المشرع الجزائري بحرية الوصول للطلبات العمومية فما هو هذا المبدأ ؟ و ما هي الأسس التي يقوم عليها ؟

**1- مفهومه**

"يقضي هذا المبدأ الهام في نطاق إجراء المناقصات إفساح المجال لجميع الأفراد و الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصات و الذين تتحقق فيهم شروط المناقصات" [3].

فالمنافسة الحرة تعني:" فتح باب التزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في المناقصة... فيعامل كل المتنافسين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم لم تعط لأقرانه أو على حسابهم" [4].

إذ الأصل في تنظيم الصفقات العمومية هو قانون الخضوع للمنافسة و إتاحة الفرصة لكل من تتوفر فيهم الشروط أن يتقدم بعطائه مما يدل على شروط الاشتراك مجردة من الاعتبارات الشخصية أو المحاباة.

**2- الأسس التي ينبني عليها**

يقوم هذا الأساس على عدة عناصر أهمها :

**أ- الأساس الفقهي**

يقوم هذا الأساس على عدة عناصر نذكر منها:

- **المساواة أمام القانون** : فالمشرع أثناء وضعه للقانون عليه أن لا يصدر منه ما من شأنه الدلالة على التمييز أو المحاباة بين المخاطبين بذلك القانون، فتتحقق المساواة هنا عن طريق عمومية القاعدة القانونية و هذا المضمون يمكن تطبيقه على الإدارة في مجال الصفقات العمومية بحجة المحافظة على المال العام.
- **الحرية الاقتصادية:** الغرض من ذلك جعل الحياة الاقتصادية ذات ديناميكية تنافسية، و هذا يشجع روح الإبداع في مجال الاستثمارات بشتى أنواعها بتبني المعنى الاقتصادي للأنشطة التعاقدية[5].

**ب- الأساس التشريعي**

يقتضى هذا المبدأ أن يشارك جميع المتنافسين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية الموجودة في الإعلان عن الطلبية و في إطار شكليات يجب أن تحترم للدخول بالمنافسة فكل شخص طبيعي أو معنوي تتحقق فيه

الشروط المطلوبة يتقدم بعرضه أمام إحدى هذه الهيئات المؤهلة لإبرام الصفقة العمومية [6]، أي أن تقف المصلحة موقفا حياديا (Neutre) إزاء المترشحين .

يجب الإشارة هنا أن الإدارة لا تستطيع أن تستخدم سلطتها التقديرية بتقرير الفئات التي تدعوها للمنافسة وتلك التي تستبعدها و جاء هذا تماشيا مع دستور 1996 الذي يدعو إلى حرية الصناعة والتجارة[7]، وأكد هنا المِؤسس الدستوري في دستور 2016 بنصه "**حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون**" لم يكتف المشرع بهذا بل أصبح لزاما على المصلحة المتعاقدة أن تضمن المنافسة في الصفقة ، مهما كانت إجراءات الإبرام و في كل مراحل الصفقة بين كل المتعهدين المتقدمين بعروض ، بدون أي تمييز بينهم و أوجب إجراءات ضرورية على المصلحة المتعاقدة تحت طائلة البطلان في حالة عدم احترامها.

**ثانيا: العلانية في التعاقد و شفافية الإجراءات**

هما مبدأين متكاملين و مترابطين إذ أن عنصر العلانية يعد من بين الضمانات التي تحقق الشفافية في الإجراءات.

**1- مبدأ العلانية**

**أ- مضمون العلانية**

تعتبر العلانية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشح من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي و العملي، إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقي للمنافسة بين الراغبين في التعاقد. فهذا المبدأ غير منصوص عليه صراحة في المادة 05 كونها تتحدث عن أحكام نظرية و لكن تبناها المشرع بطريقة ضمنية من خلال الفصول و المواد التي تناولت الجوانب التطبيقية لأحكام الصفقات العمومية.

إذ يقصد بالعلانية أن لا يكون العقد الإداري بطريقة سرية بل يستوجب معرفة الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ...الخ و الغاية من ذلك كي لا تبرم العقود الإدارية في أجواء تشوبها الريبة و يحوم حولها الشك و هذا المبدأ هو الذي يحمي سابقه. حيث يهدف الإعلان عن المناقصة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، و يضمن احترام مبدأ المساواة و يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض و المترشحين[8].

**ب- وسائل النشر**

نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي **247/15** على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات التالية: "طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء" و عن لغة النشر فقد حددت المادة 65 من المرسوم 247/15 أنه "يحرر إعلان طلب العروض بالغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل– دون تحديد أي اللغات الأجنبية التي من بينها يحرر الإعلان لكن الشائع أنها الفرنسية أو الإنجليزية كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل الاقتصادي " **BOMOP** " و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، موزعتين على المستوى الوطني... كما أكد المشرع في التنظيم الجديد للصفقات العمومية على إمكانية اللجوء إلى النشر الإلكتروني أو ما يسمى " **بالمزاد الإلكتروني العكسي** " والذي ظهر ابتداء في [9]المرسوم الرئاسي **236/10** من خلال المادتين 173 و174، و توسع المشرع في هذا المجال ليخصص 03 مواد في ،[10]المرسوم الرئاسي **247/15** و هي محاولة للمشرع لمسايرة الاقتصاديات الحديثة المعتمدة على " اكتساب المعرفة " أو ما يسمى " باقتصاديات المعرفة "، لماذا اخترت عبارة " محاولة " لأن المشرع علق في المادة 204 الفقرة الأخيرة و هي إحدى المواد المتعلقة بتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بقوله « تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية » وفي انتظار القرار إن صدر فهو مؤشر إيجابي لضبط كيفيات النشر الإلكتروني و إن لم يصدر فهو مؤشر سلبي وتبقي الأمور في الجزائر من الناحية النظرية كنصوص موجودة و لكن الواقع يحتاج إلى الكثير من الجهد الصادق و العملي للتجسيد.

**2- مبدأ شفافية الإجراءات**

تعتبر شفافية الإجراءات و اختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا لأنه يسمح بممارسة الرقابة سواء الإدارية منها و المالية بفعالية على جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية و الواقع أنه لا يمكن تسليط الجزاءات المختلفة على الإخلال بالتنظيم الخاص بالصفقات العمومية إلا إذا كان إبرام الصفقة ظاهريا و مرئيا، و لا يتأتى ذلكم إلا بوجود و تبني إجراءات خاصة باختيار المتعامل المتعاقد.

و تكريس الشفافية في إجراء الصفقات العمومية نابع من مبدأ ديمقراطي الذي يعترف به من خلال الفقرة الثانية من المادة 43 من الدستور[11] بقوله: « **تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية** » وهذا تطبيقا كذلك لمبدأ عام في الدستور يقضي

بالمساواة بين جميع المواطنين أمام القانون و إضفاء الشفافية الذي يؤدي إلى قلت نسبة الفساد و العبث بالمال العام.

و عليه يعد هذا المبدأ حتمية أساسية يجب على الإدارة المتعاقدة أن تكرسه عبر مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية كما يعتبر هذا المبدأ آلية من آليات الحكم الراشد.

**ثالثا: مبدأ المساواة بين المتنافسين و سرية العطاءات**

**1- مبدأ المساواة بين المتنافسين**

يعتبر هذا المبدأ مكمل لمبدأ حرية المنافسة، و يقصد به ضرورة احترام شروط و مواعيد المناقصة بالنسبة لكافة المتنافسين دون تفرقة، فلا يقبل أي شخص أيا كان إذا لم تتوافر فيه الشروط أو تقدم بعد الآجال القانونية أو تقدم في الميعاد و لم يستوف شروط الطلبية العمومية.

و بالتالي يقتضي هذا المبدأ بأن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها له الحق أن يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين، و لا يجوز أن تمنح امتيازات أو تضع عقبات عملية أمام المتنافسين مهما كان نوعها، إلا إذا وجد نص صريح يعطي امتياز معين، كما هو الحال بالنسبة للمادة 83 التي تعطي هامش أفضلية للمنتوج الوطني بنسبة 25% للمنتوجات ذات المنشأ الجزائري إن هذه المحاباة للمنتوج الوطني ظاهريا تتنافى و مبدأ حرية المنافسة والمساواة، و كذا قواعد حرية المنافسة في التجارة العالمية، و لكن واقعيا فإن الكثير من الدول تقوم بحماية منتوجها الوطني للمنتجات ذات المنشأ الجزائري أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون، و نعتبره استثناءا للمبدأ يدخل في إطار سيادة المشرع الجزائري لحماية الإنتاج الوطني.

لقد كان المشرع واضحا جدا في المرسوم الأخير للصفقات (247/15) حيث يذكر ما يلي: "لا يمكن لصاحب صفقة عمومية أطلع على بعض المعلومات التي يمكن أن تمنحه امتيازا عند المشاركة في صفقة عمومية أخرى، المشاركة فيها إلا إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تخل بمبدأ حرية المنافسة، و في هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلغة في دفتر الشروط تبقي **على المساواة بين المترشحين**".

و نلاحظ هنا حرص المشرع على إيجاد مساواة بين المترشحين، و يبقى الرهان مطروح على المصالح التي تشرف على هذه العمليات لتبني توجهات المشرع الجزائري و حتى المتعاملين أو المترشحين بعدم اللجوء إلى طرق تدليسية أو إجراءات مشبوهة للفوز بالعرض.

و المشرع الفرنسي في مبدأ المساواة يركز على ما يلي:

- المعاملة بنفس الطريقة.
- être traités de la même façon
- الحصول على نفس المعلومات.
- Recevior les mêmes informations
- التنافس والانطلاق من نفس قواعد المنافسة.
- Concourir selon les mêmes règles de compètition

و يضيف المشرع الفرنسي هنا للوصول إلى نجاعة الطلبية العمومية

« l'analyse des offres est effectuèe à partir des critères prèalablement dèfinis et ènoncès dans les documents de la consultation.ces critères ne peuvent pas être modifiès ou complètès en cours de procèdure(sauf à la reprendre),notamment lors de d'analyse des offres[12] ».

**2- مبدأ سرية العطاءات**

و مقتضى هذا المبدأ أن توضع جميع العطاءات في أظرفه مغلقة [13]يجهل العلم بموضوعها بالنسبة للإدارة و بالنسبة للمتقدمين فيما بينهم،و تظل كذلك حتى وقت فتح الأظرف عن طريق لجنة الفتح منعا لأية تجاوزات تهدر بمبدأ المنافسة و المساواة بين أصحاب العطاءات[14].

**المحور الثاني :الإجراءات الوقائية لحماية المال العام من الصفقات العمومية**

لقد خصص المشرع الجزائري المواد من 156 إلى 202 من المرسوم الرئاسي15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية و قد نظمها كالأتي:

**أولا: الرقابة الداخلية**

نظرا لخصوصية الصفقات العمومية و لأهميتها من في الاقتصاد الوطني فهي تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ [15] إذ خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من قانون الصفقات العمومية لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية ، و لعل أهم ما استحدثه القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح

الأظرفة و تقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة المتعلقة بالصفقات العمومية التي كانت تنص على إحداث لجنتين : لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض [16]، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل ملاحظات ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات العمومية من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية .

**01 – الملاحظة الأولى:**

تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة و تقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص وجوبا : إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة و تقييم العروض و هذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى و يتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا ،و من ثمة يسمح فإن التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة من جهة و حماية المال العام من جهة أخرى [17].

**02 – الملاحظة الثانية:**

جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة و هو ما نصت علية المادة[18] 2/160 و هذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة ،و من ثم أراد المشرع أن يعالج بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض .

زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح العروض و المادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى ، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما تتعلق ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة

**03 – الملاحظة الثالثة:**

تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة الأظرفة و تقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكفلة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا و تقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة ، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاءها و هذا ما نصت عليه [19]المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 .

**ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية**

خصص المشرع الجزائري **المواد 162 إلى 192 من** المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المتعلق بالصفقات العمومية للرقابة الخارجية حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى تحقيق مطابقة الصفقات العمومية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و التحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية [20]حيث و بعد الإطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 – 247 سجلنا **الملاحظات التالية :**

**01 – الملاحظة الأولى:**

ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية كما ألغى العمل بالجان الوزارية و هذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة و تخفيف من حدة البيروقراطية في الإجراءات من جهة أخرى .

**02 – الملاحظة الثانية:**

قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين ، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة و القسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية .

أ- **لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة :**

تتمثل هذه اللجان في لجنة البلدية للصفقات العمومية ، اللجنة الولائية للصفقات العمومية ، اللجنة الجهوية للصفقات العمومية ، لجنة الصفقات العمومية للمؤسسة العمومية الوطنية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري ، لجنة الصفقات العمومية المحلية و الهيكل الغير ممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري ،و قد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي :

– اللجنة البلدية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و التي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و خمسون مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات.

– اللجنة الولائية للصفقات العمومية و تختص حسب المادة **173** من قانون الصفقات العمومية[21] الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق التي تبرمها الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية مائة مليون دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري 3.000.000.000 دج في حالة صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار جزائري 2.000.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات و مائة مليون دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة الصفقات الدراسات زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي تبرمها البلدية و المؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي دينار جزائري 2.000.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال و اللوازم و خمسين مليون 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات ، و عشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات

– اللجنة الجهوية للصفقات العمومية و التي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية[22] الجديد بدراسة دفاتر الشروط و الصفقات و الملاحق الخاصة بالمصالح الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية .

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء اللجان الصفقات و مستخلفيهم يعينون من طرف إدارتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة ، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب و الإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة و المصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف المسؤول المصلحة المتعاقدة بالتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة و الضرورية لإستعاب محتوى الصفقة .و أخيرا نصت المادة 178 علة أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه 20 يوم ابتدءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة

**ب- اللجنة القطاعية للصفقات العمومية :**

تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري في صفقات اللوازم و مائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات ، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط و الصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط و صفقات الدراسات و الخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج .

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية و مستخلفيها بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته[23] طبقا للمادة187.

ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة .

أخيرا نقول أن كل هذه التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال الرقابة كان غرضها الأساسي حماية المال العام من الفساد .

**المحور الثالث: الإجراءات الردعية لحماية المال العام من الصفقات العمومية**

كما سبق و ذكرنا في المبحث أعلاه أن المشرع الجزائري تدرج في حماية المال العام من الصفقات العمومية و ذلك بإقرار رقابة وقائية بنوعيها الداخلية و الخارجية و إذا لم تحترم هذه التدابير و الإجراءات الوقاية من طرفي العقد المصلحة المتعاقدة و خاصة المتعامل الاقتصادي و لم يوفي بجميع التزاماته القانونية المتفق عليها في دفتر الشروط فإنه يقودنا للحديث عن إجراءات ردعية أقرها المشرع في قانون الصفقات العمومية الجديد و لعل أهمها ما يلي :

**أولا: الفسخ كإجراء ردعي**

إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد ، و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد و يمكنها القيام بفسخ جزئي للصفقة [24].

و كحماية للمال العام و المصلحة العامة على حد سواء أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة و بموجب المادة 150 صلاحية فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ المتعاقد.

و زيادة على هذا يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب شروط حددتها المادة 151 منه [25].

**ثانيا: الإقصاء كإجراء ردعي**

إضافة لإجراء الفسخ حدد المشرع الجزائري حالات لإقصاء المتعاملون الاقتصاديون من المشاركة في الصفقات العمومية عندما نص في المادة **75** على:

يقصى، بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون: وتم ذكرهم على سبيل الحصر كما يلي:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه؛
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح؛
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخافة تمس بنزاهتهم المهنية؛
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية؛
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم؛
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم ،من أصحاب المشاريع؛
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم ؛
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة؛

- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي؛
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم .

**خاتمة :**

بناءا على ما سبق ذكره نخلص في دراستنا المتواضعة أن المشرع الجزائري و من خلال المبادئ المذكورة في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15 – 247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام أراد أن يوازن بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي و ذلك في مرحلة الدعوة للطلب العمومي كما يلي :

- **حرية الوصول للطلبات العمومية :** انطلاقا من كيفيات الإبرام ،و كيفيات الإعلام و الإشهار عنها ،أولى المشرع العناية الواضحة لتوسيع نطاق الدعوة بما يحقق المشاركة الواسعة للتنافس من أجل الوصول إلى الأفضل.
- **المساواة في معاملة المترشحين :** من خلال تحديد القدرات التقنية و المالية و التجارية التي يقوم عليها التنافس بكل موضوعية و بدون تمييز من خلال فتح الباب للمشاركة في كل من تتوفر فيه الشروط و كون المشرع قد اشترط السيرة و السلوك الحسن في المترشحين فإن هذا لا يمس بالمبدأ ، بقدر ما يعززه من خلال تشجيع المتعاملين على النزاهة و التمتع بالمسؤولية .
- **شفافية الإجراءات :** و هذا ما لمسناه من خلال إجراءات تقييم العروض ، و التي صنفها القانون في نطاق الرقابة المسلطة على إبرام الصفقة قبل تنفيذها وصولا إلى مرحلة المنح المؤقت ، بما يدل على شفافية العملية .

أراد المشرع أن يؤطر صرف مسار إعداد وتنفيذ ومراقبة الصفقة من ناحية ، وضبط مسؤوليات المصلحة المتعاقدة بوجوب احترام كل إجراءات الشفافية والمساواة والحرية الترشح من ناحية أخرى وهو ما يعتبر ضمانة هامة سواء للمتعامل الاقتصادي الوطني أو الأجنبي .

كما تم استحداث بعض السبل الوقائية لحماية المال العام من الصفقات العمومية لا سيما في القانون الجديد رقم 15 – 247 و إقراره لرقابة وقائية داخلية و خارجية و اعتماده مبدأ التخصص و الكفاءة في عضوية اللجان هذا من جهة و قد أقر إجراءات ردعية خاصة للمتعاقدين الذين لا يوفون بالتزاماتهم الموقع عليها في دفتر الشروط وذلك لإمكانية فسح الرابطة التعاقدية بشكل مؤقت أو نهائي أو إقصائهم من المشاركة أصلا في الصفقات العمومية .

إن جملة التدابير الوقائية و الردعية تبقى مرهونة بالجانب الأخلاقي من الطرفين المصلحة المتعاقدة و المتعامل الاقتصادي فكلاهما يجب أن يتحلوا بواجب النزاهة و هو الشيء الذي استحدثه المشرع و أكد عليه في القانون الجديد .

**الهوامش:**

[1]– المرسوم الرئاسي 15–247، المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015 .

[2] – مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص7.

[3] – تافرونت عبد الكريم، القواعد المنظمة لمبادئ الصفقات العمومية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الخامس، سنة 2016، ص 112.

[4] – مهند مختار نوح، الإيجاب و القبول في العقد الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة1، 2005، ص 496.

[5] – تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 113.

[6] – الهيئات المؤهلة قانونا و الخاضعة لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام المذكورة في المادة 06 منه :" **الدولة ، الجماعات الإقليمية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية**".

[7] – انظر المادة 37 من دستور 1996 التي تنص على: "**حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون**".

[8] – تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص 114.

[9] – المرسوم الرئاسي رقم 10–236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

[10]– انظر المواد 204، 205، 206 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[11] –انظر الدستور الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 14 في 2016/3/7 المتضمن القانون رقم 01/16 مؤرخ في 2016/3/6 يتضمن التعديل الدستوري.

[12] voir portail des marchés publics français (www.service–public.FR/professionnels–entreprises).

[13]– انظر المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15–247.

[14]– تافرونت عبد الكريم، المرجع السابق، ص119.

[15] – عمار بوضياف، "الصفقات العمومية في الجزائر"، الطبعة الأولى جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ،ص 177 .

[16] – خرشي النوي، "تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011 ،ص 370.

[17] – مداخلة الدكتور حمزة خضري ، اليوم الدراسي حول : التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جامعة المسيلة ،بتاريخ : 2016/02/24 .

[18]– انظر المادة 162 / 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15– 247 ، مصدر سابق .

[19]– لتفاصيل أكثر طالع المادة 161 من المصدر السابق.

[20] – خرباشي عقيلة، "دور عدد إشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي –ام البواقي–، يومي 13–14 ماي 2007 ،ص 5.

[21] – أنظر المادة 173 ، مصدر سابق .

[22] – انظر المادة 171 ، المصدر السابق.

[23] – انظر المادة 187 ، المصدر نفسه .

[24] – انظر المادة 149 ، المصدر السابق .

[25] – انظر المادة 151 ، المصدر نفسه .